– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 355 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الّذي ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التّجارة على المركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ ويضعه تحت إشراف وزير العدل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالمركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ وتنظيمه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 69 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بمأموري المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ،

**يرسم ما يأتي :**

**المادّة الأولى** : يوضع المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ تحت إشراف الوزير المكلّف بالتّجارة.

**المادّة 2** : تلغى كلّ الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 355 المؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادّة 3** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997.

**أحمد أويحيى**

★

**مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 91 مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 68 المؤرّخ في 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالمركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ وتنظيمه.**

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التّجارة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و125 ( الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 14 المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 الّذي يتمّم القانون رقم 90 – 22 المؤرّخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 248 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1963 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطنيّ للملكيّة الصّناعيّة والمركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 188 المؤرّخ في 25 شوّال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمّن تغيير تسمية المكتب الوطنيّ للملكيّة الصّناعيّة وجعلها المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 258 المؤرّخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 249 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 الّذي يحوّل إلى المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الّذين كان يحوزهم أو يسيّرهم المعهد الجزائريّ للتّوحيد الصّناعيّ والملكيّة الصّناعيّة، فيما يخصّ علامات الطّراز والرّسوم والنّماذج والتّسميات الأصليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالمركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ وتنظيمه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 90 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 والمتضمّن وضع المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ تحت إشراف وزير التّجارة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادّة الأولى** : يعدّل هذا المرسوم أحكام المواد 3 (الفقرة الأولى ) و8 ( الفقرتان ب وج ) و9 (الفقرة 2) و 17 و20 (الفقرتان الأولى و2) و23 و25 ( الفقرتان أ وج ) و 31 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 68 المؤرّخ في 18 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 3* : يضطلع المركز، الموضوع تحت إشراف وزير التّجارة، بمهمّة الخدمة العموميّة... ".

( .....الباقي بدون تغيير.....)

" *المادّة 8* : يكلّف مجلس الإدارة بما يأتي :

أ ) بدون تغيير،

ب ) يناقش ويعرض على وزير التّجارة، قصد الحصول على موافقته، ما يأتي :

– مشروع الميزانيّة السّنويّة،

– مشاريع برنامج التّجهيز.

ج ) يدرس ويقترح على وزير التّجارة كلّ تدبير من شأنه أن يحسّن سير المركز ويشجّع على تحقيق أهدافه ".

( .....الباقي بدون تغيير.....)

" *المادّة 9* : .....

*الفقرة 2* : يحدّد وزير التّجارة القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة، بناء على اقتراح السّلطة الّتي ينتمون إليها".

" *المادّة 17* : يعيّن المدير العامّ للمركز بمرسوم تنفيذيّ يتّخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح وزير التّجارة.

وتنهى مهامّه حسب الأشكال نفسها ".

" *المادّة 20* : .....

**الفقرة الأولى** :

– يعدّ التّقرير السّنويّ لنشاط المركز ويرسله إلى وزير التّجارة،

**الفقرة 2** :

– يوافي وزير التّجارة باقتراحات مجلس الإدارة....".

( .....الباقي بدون تغيير.....)

" *المادّة 23* : يحدّد وزير التّجارة التّنظيم الدّاخليّ للمركز بناء على اقتراح المدير العامّ للمركز وبعد موافقة مجلس الإدارة ".

" *المادّة 25* : .....

أ ) عائد تقديم الخدمات....(لا سيّما النّفقات المستحقّة بموجب القيد في السّجلّ التّجاريّ الّتي يحدّدها وزير التّجارة ).

( .....الباقي بدون تغيير.....)

ب ) بدون تغيير.

ج ) إعانة التّوازن الّتي تخصّصها الدّولة وتسجّل كلّ سنة في ميزانيّة وزارة التّجارة ثمّ تحوّل إلى حساب المركز ".

( .....الباقي بدون تغيير.....)

" *المادّة 31* : ترسل الميزانيّة وحساب الاستغلال....إلى وزير التّجارة ليوافق عليهما ".

**المادّة 2** : تلغى كلّ الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادّة 3** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997.

**أحمد أويحيى**